

المُناسبة ، في الأشطة التي سيفعل بها بعد السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، لإعمال حقوق الإنسان للشباب وقائمهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

٩٩/٤١ - سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظومات الشباب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ١٧/٣٦ المؤرخ في ٩ شرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ اللذين اعتمدتهما مبادئه توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظومات الشباب ، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧/٤٠ المؤرخ في ١٨ شرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ .

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وجود سبل فعالة للاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظومات الشباب كوسيلة ضرورية لإعلام الشباب ومشاركتهم في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية وكذلك لإعلام الأمم المتحدة بالمشاكل التي تواجه الشباب بقصد إيجاد حلول لهذه المشاكل ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظومات الشباب^(٢٢) ،

وأقتناعاً منها بأن عمل سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظومات الشباب على نحو فعال وكفء على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية يشكل شرطاً أساسياً لتزويد الشباب بالمعلومات الكافية ولمشاركتهم النشطة في أعمال الأمم المتحدة ،

وأقتناعاً منها كذلك بأن مشاركة الشباب من الدول الأعضاء في المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تتناول القضايا ذات الصلة بالشباب يمكن أن تعزز وقوفي سبل الاتصال من خلال مناقشة هذه القضايا بقصد إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه الشباب في العالم المعاصر .

وإذ تسلم بأن المبادئ التوجيهية لمزيد من التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب^(٢٠) توفر إطاراً بناءً لاستراتيجية طويلة الأجل في ميدان الشباب .

الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٢/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ و ٢٢/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ و ١٥/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ التي سلمت فيها ، في مجلة أمور ، بالحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان إعمال حقوق الإنسان للشباب وقائمهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ الذي قررت بمقتضاه أن تسمى عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ،

وإذ تدرك أن الغالبية من الشبان في كثير من البلدان ، يواجهون ، في ظل الظروف المรحلة الاجتماعية والاقتصادية السائدة ، مشاكل خطيرة في ممارسة حقوقهم في التعليم وفي العمل ،

وأقتناعاً منها بضرورة ضمان تفعيل السباب تماماً كاملاً بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢١) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٢) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٣) ، مع إيلاء الاهتمام بصفة خاصة للحق في التعليم وفي العمل .

وإذ تدرك أن نقص التعليم والبطالة لدى الشبان يحدان من قدرتهم على المشاركة في عملية التنمية ، وإذ تؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية التعليم الثانوي والج-Collegiate للشباب فضلاً عن تكثيفهم من الوصول إلى البرامج التقنية وبرامج التوجيه والتدريب المهنيين المناسبة .

وإذ تعرب عن اهتمامها البالغ بدعم وزيادة تطوير تجربة السنة الدولية للشباب بحيث تسهم ، في مجلة أمور ، في زيادة مشاركة الشباب في الحياة الاجتماعية - الاقتصادية في بلددهم ،

١ - تطلب إلى جميع الدول وجميع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة المهمة بالأمر والوكالات المتخصصة أن تواصل إعطاء الأولوية لصيانة وتنفيذ تدابير فعالة لضمان ممارسة الشباب لحقهم في التعليم وفي العمل ، في ظروف يسودها السلم بغية حل مشكلة البطالة بينهم :

٢ - ترجو من لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تولي بصورة منتظمة اهتماماً كافياً لموضوع ضمان حقوق الإنسان ، وخصوصاً الحق في التعليم وفي العمل :

٣ - تدعوا هيئات التنسيق الوطنية والهيئات القائمة بتنفيذ السياسات والبرامج في ميدان الشباب ، إلى إعطاء الأولوية

^(٢٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ . من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال .

وإذ ترحب بالمارسة التدرجية للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الأجنبي أو المارجي لها في تقرير المصير وبلغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال .

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل العسكري الأجنبي والاحتلال الأجنبي أو الهديد بها ، الأمر الذي يهدد بحسب حق عدد متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو أدى بالفعل إلى كبت ذلك الحق .

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لكون ملايين من الناس قد اقتعلوا ويفتعلون الآن من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ، ليصبحوا لاجئين ومسرىدين ، وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير دولية متضامنة للتخفيف من وطأة ظروفهم .

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعدوان والاحتلال الأجنبيين ، التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين^(٢٥) ، والسابعة والثلاثين^(٢٦) ، والثانية والثلاثين^(٢٧) ، والتاسعة والثلاثين^(٢٨) ، والأربعين^(٢٩) ، والخامسة والأربعين^(٣٠) ، والثانية والأربعين^(٣١) .

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٥/٣٥ به المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و١٠/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، و٤٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٦/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و١٨/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و٢٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ .

(٢٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (١٣/E و ١) . الفصل السادس والعشرون . الفرع ألف .

(٢٦) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (٢٥/E و ١) . الفصل الثامن والعشرون . الفرع ألف .

(٢٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (١٢/E و ١) . الفصل السادس والستون . الفرع ألف .

(٢٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٢ (١٣/E و ١) . الفصل السابع والعشرون . الفرع ألف .

(٢٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (١٤/E و ١) . الفصل الثاني . الفرع ألف .

(٣٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (٢٢/E) . الفصل الثاني . الفرع ألف .

(٣١) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (٢٢/E) . الفصل الثاني . الفرع ألف .

١ - تطلب إلى الدول الأعضاء وهبات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية والمنظمات الدولية أن تنفذ ، على نحو كامل ، المبادئ التوجيهية المتعلقة بسبل الاتصال التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرارات ١٣٥/٢٢ و ١٧/٣٦ ، لا بصورةها العامة فحسب ، بل أيضاً في تدابير محددة تعكس القضايا التي تهم الشبان :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يواصل في هذا الصدد الاستفادة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية من هيئات التعاون القائمة بالفعل بين الشباب ومنظمة الأمم المتحدة وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية الإضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وهي المبادئ الواردة في مرفق القرار ١٧/٣٦ :

٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يضع طرقاً ووسائل محددة لتعيين كيفية التنسيق الفعال لسبل الاتصال للمساريع والأنشطة المتصلة بالشباب التي تضطلع بها أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة . وأن يقدم تقريراً في هذا السان إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

٤ - تطلب إلى أجهزة الشباب الوطنية التي أنهاها الشباب ومنظمات الشباب على الصعد الوطنية ، والإقليمية ، والدولية أن تواصل العمل كسبل اتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وتوصي . حيث لا توجد هذه الأجهزة ، بأن تواصل جان التنسيق الوطنية للسنة الدولية للشباب العمل كسبل اتصال :

٥ - تقرر أن تنظر في البند المعنون « السياسات والبرامج المتصلة بالشباب » في دورتها الثانية والأربعين استناداً إلى تقرير الأمين العام .

٩٧ - الجلسة العامة

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١ - الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة حقاً مقدساً والذي تحسد في المعهدين الدوليين المختصين بحقوق الإنسان^(٤٢) ، وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار

(٤٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .